واهمة الطاغية

نقد موقف خامنئي من العلوم الإنسانية

كمال بن سلمان

نقد موقف خامنئي من علوم الإنسانية

لقد مضت برهة ليست بقليلة منذ أن ارتأى خامنئي قرار المقاطعة مع العلوم الإنسانية، وهو رأي يعبر عن أكثر من مستوى لفهومة أدنوية فيما يملكه هذا المرشد في مجال علوم غير التشريع، وبرهان على ضيق آفاقه الفهومية فيما يخص التعامل مع خارج دائرة العلوم الدينية.

وبكل تأكيد يندهش كل مشتغل بالعلوم الإنسانية (=Humanities) من الخطاب الذي وجهه خامنئي إلى نخبة الجامعات والمعنيين بسلك التعليم العالي والثقافة، وبخاصة مجلس الشورى العليا للثورة الثقافية (= شوراى عالى انقلاب فرهنكى) ورؤساء الجامعات وتوجيه الخطاب على نحو الخصوص إلى مكتب توحيد الجامعة والحوزة العلمية (دفتر وحدت حوزه و دانشكاه).

ومن خلال تسليط الضوء على الخطاب بضرب من التحليل المنطقي logical method of analysis تنكشف حقيقة فهومته الحضيضية تُجاه

العلوم الإنسانية (=Humanities) والعلوم البرهانية وكذا التجريبية. فبعد أن ثبت مسبقا عدم تأهيله لمرحلة الاجتهاد[1] الفقهي والكلامي، يلاحظ أن الخطاب يكشف عن مرحلة أخرى تفيد أنه يفتقد التأهيل للحديث عن العلوم المنظورة والتنظير فيها جملة وتفصيلا. والحقيقة كون خامنئي أمضى شطرا قليلا جدا من حياته في الحوزة العلمية، وأن طالب الحوزة يدرس ـ إنْ يتأهل مرحلة (البحث الخارج الفقهي[2]) ـ قسطا من العلوم الفرعية قبل مرحلة الخارج، فلا يمكن أن لا يجتازها الطالب بصورة عامة إلا وقد درس منها علوم الفلسفة والمنطق.. وهذه العلوم حاليا تشارك العلوم الإنسانية (=Humanities) في أكثر من مجال.. كما أن الحوزة اليوم تدرّس قسطا من هذه العلوم كدروس غير الملزمة على الطالب كدروس فرعية، ومنها: فلسفة العلوم الهيرمنوطيقا (=Hermeneutics) لكن ضمن مؤسسات تابعة للحوزة.

وعليه: فإنْ نقد خامنئي الفاقد للمعيار العلمي لا قيمة له من منطلق فلسفة العلوم، كما سيأتي بعد قليل، ولا ملزمة شرعية فيه إن أردنا لحاظه من منطلق الأضواء الفقهية.

ومهما يكن فإن الخطاب بلحاظ منطقي كما نطلق عليه في قاعدة: (ملزوم القول)، يضيف صفة جهلانية أخرى إلى ملف خامنئي المزور في علوم الدين

نظر: محاولتنا: (نقد اجتهاد خامنئي) منشورة في فضاء الإنترنت.

مرحلة الخبرة في الحوزة العلمية توازي الجامعية في مرحلة: (الدكتوراه).

وعلوم الاستدلال والإنسانية؛ وأن مستواه العلمي المتداني لولا مركزيته في هرم السلطة السياسية التي يتمتع بهما، حيث يغطي بها تسترا على كل مثلبة علمية تظهر منه بين حين وآخر، ومنها تكميم الأفواه والتصفية الجسدية، وأهون شروره سجون سرية.. فإنه بحق لا يصلح للتصدي لسُدة الحكم لأنه فاقد لمعاييرها العقلائية الحاضرة، بل يحكم بمعايير عصور متقدمة عفى عليها الزمن الذي له مدخلية في تبدل استنباط الأحكام الشرعية! لكن المكانة التي استحكم فيها تماما بخاصة بعد وفاة علي أكبر رفسنجاني تعمي وتصم أتباعه وعشاقه من رؤية مثالبه العلمية والدينية في الحوزة العلمية.

يبدو أن الخامنئي لا يعرف عن العلوم الإنسانية (=Humanities) بذلك المقدار الذي يؤهله بغية الفصح عنها، ولو بنحو تعريفي؛ مع وجود مستشارين كثرة له في السلك العلمي والثقافي أو أنه لا يريد أن يعرف عن دور العلوم الإنسانية (=Humanities) في الاجتماع والسياسة والاقتصاد.. واكتفى بالثناء على دروس الفقه والكلام التقليدية على النحو التقليدي الذي افتقد مكانته في العصر الحديث. ولو سلمنا جدلا بنجاح نظرية التحديث التي تحاول إعادة الاعتبار إلى الفقه والكلام في عالم الإسلام في مصر وتونس وإيران.. فإن المشكلات التأويلية لا زالت تقف سدا أمام التحديث.

لقد انتقد الخامنئي بشدة العلوم الإنسانية، وطالب بحذفها بشكل وآخر من مناهج التعليم التمهيدي ما قبل الجامعة وارتأى أن تستبدل بعلوم دينية بحتة! والسؤال الآن: إلى أين يتجه هذا المرشد بعجلة القيادة الثقافية بمواقفه التي تدل على عدم أهليته في التنظير بهذا المجال؟

لو أردنا أن نحلل دور العلوم الإنسانية (=Humanities) في مجال الدين فبحسبنا أن علم الكلام Ilm al-Kalām (=islamic theology) مثلا يعتمد على معطيات العلوم نفسها، فكل تطور فيها يرد نتائجه على تطوير علم الكلام نفسه، وذلك لأن بين العلوم المنظورة وعلم الكلام في الإسلام صلة عميقة، ويعرف ذلك المعنيون جيدا.

ومن هذا المنطلق صدق في خامنئي قول العرب، حيث يقول: « ما هكذا يورد الأبل يا عمْرُ»!! وأن المنصب المطلق الذي يحظى به في السلطة لا يؤهله للحديث عما لا يعلم به، فهو ليس كالشعر الذي يعرفه ويقيم له بين حين وآخر مجلسا غير آبه بألآم المجتمع.

بناء على الاختزال في تحليل خطاب خامنئي نتوجه إلى رؤية التراث، ونبدأ من ضمن أكبر فقيه وهو الغزالي لكي نستقرأ رؤيته في تقسيم العلوم أولا وآخرا دونما تطويل أو التطرق إلى نظريات فلاسفة العلوم الحديثة في الغرب،

فليس المبتغى هو الحصر الكلياني، وإنما إظهار عينة لتكشف مستوى خطاب خامنئي المترادي.

يقول الغزالي: « تنقسم العلوم إلى شرعية وغير شرعية ».

ويرى أن الشرعية: « ما استفيد من الأنبياء.. ولا يرشد العقل إليه كـ[علم] الحساب، ولا تجربة ». وهذه التقسيمة ليست محل النقاش؛ لأنها موضع وفاق بين العلماء في التشريع وفلاسفة العلوم، ففي النتيجة اجتهاد العالم يستند إلى قول تنزيلي، وكما نطلق عليه في علم الأسس الفقهية لا يخرج من كونه: (قول تنزيلي محرز وتنزيلي غير محرز)، لكن الملاحظ أن الإسلام لا يعادي العلوم كافة على الإطلاق.

ويضيف الغزالي تتمة عن غير الشرعية بشكل مفصل بحسبنا هذه الفقرة: ومنها «ما ترتبط بمصالح الدنيا»، ثم يقسمه أيضا قائلا: « ومنه ما هو فضيله». وكما يلاحظ فإن الرأي الفقهي المستند إلى أحكام الدين عند الغزالي لا يرفض وجود علوم غير تشريعية في المجتمع الديني، فبالنتيجة العلوم بكلا فرعيها حق من حقوق الإنسان إن أردنا مقارنتها بلغة الحياة الحديثة، ومن هذا المنطلق يبقى مجال التنظير فيها غير منحصر بيد الفقيه ولا ولي الفقيه، وإنما حق لكل فرد من أفراد المجتمع إن شاء ينخرط فيها أو يحجم عنها.. وأساسا لا يوجد إنسان يعادي العلوم لأنها صفة وجودية في الإنسان، فكما لا يقدر أن يعادي

الإنسانُ نفسَه فلا يمكن أن يعادي العلم أيضا، وإنما تحجب هذه الصفة نتيجة الجهل في كثير من الأحيان. وفي الشريعة جميع العلوم غير محرمة، لكنها في مجال التعاطي تتبع الموضوع كما في تعبيرنا الفقهي، وقد تتفق مع أحد مدارات: الحلال والحرم، والمندوب/ المستحب، والمكروه والمباح ، وعند أهل السنة يضاف بدل المباح: السنة النبوية.

والسؤال: بعد تطور العلوم وتفريعها وانضمام ما لم يكن في عهد الغزالي إليها كعلم الهيرمنوطيقا (=Hermeneutics) وفلسفة الدين (=religion philosophy of) فهل ثمة حجة شرعية يستند إليها خامنئي في رأيه أم أنه مجرد رأي يلزم عدم ترتيب الأثر الشرعي عليه؟

لا شك أن رأيه غير ملزم في الشريعة، إلا من منطلق قاعدة (الأحكام الولائية) التي تأسست تبعا لولاية الفقيه في إيران، حيث تلزم المواطن الإيراني وأولاً وبالذات كل من يعمل في الدوائر والمؤسسات والوزارات.. التابعة للحكومة أن يتفاعل ويسعى بالتطبيق لما أمر به خامنئي، وهذه الأحكام تنهاك لسيادة الدستور لأنها فوق تصنيف فقراته، ثم إذا قلنا ببدعة هذا الوضع

التشريعي (= الأحكام الولائية) في الإسلام فالقضية سالبة بانتفاء الموضوع كما نسميها منطقيا.

ويقول الغزالي متواصلا بالحديث عن العلوم غير الشرعية: « والعلوم إما عقلية أو شرعية ». وبعد هذه الفقرات المستندة إلى فيلسوف العلوم من وجهة نظر تراثية، حيث يثبت من (ملزوم القول) أن من صالح الاجتماع البشري أن تكون علوم غير شرعية، والمراد: لأنها ليست ضد الدين، وذلك ما يفهم بناء على قاعدة: (دلالة الالتزام) الواردة في الأسس الفقهية.. وعليه فإن الصلة بين علوم التشريع والإنسانية والعقلية الواردة في تعبير الغزالي (غير شرعية) لا يمكن إقصاءها عن مقدمات العلوم في التشريع أولا، ولا عن إرادة أفراد المجتمع ثانيا.

وفي الحقيقة أن خطاب خامنئي يضبضب على موقع العلوم الإنسانية (Humanities=) في إيران ولم يبين مراده في فحوى الإشكال الذي أورده على مستوى الحديث من غير ذوي الخبرة.. كونه من حثيثة علم الأسس الفقهية أطلق العموم دون التخصيص، فيشمل موقفه جميع أفراد العلوم الإنسانية، وهذه سفسطة واضحة! منشؤها عدم الخبرة العلمية.

ويرى الغزالي أن هذه العلوم غير الشرعية موضع إعمال كمقدمة في الشريعة.. ورأي الغزالي هنا لم يكن خصيصا به، فكل عالم دين يعرف جيدا

أن مقدمات استنباط الأحكام تكون مأخوذة في أكثر من صعيد علمي، ومنه اللغوية كالصرف والنحو والقرآءة.. ومنه: عرف عصر التشريع.

ثم لدينا قاعدة من ضمن الأسس الفقهية تقول: (مقدمة الواجب واجبة) بناء على الأسس الفقهية السنية، و(مقدمة الواجب ليست بواجبة) بناء على أشهر آراء الفقه الشيعي ومنها العلامة المرحوم محمد رضا المظفر في علم الأصول الفقهية.

ومدلول هذا القول: أن المقدمة إن تلزم فقد تكون متحصلة من علوم إنسانية أو علوم لغوية أو معارف بشرية (=Human knowledge) لإعمالها في طريق الاستنباط الفقهي على نحو الضرورة الفقهية، فكيف توصل إلى إقصاء العلوم الإنسانية (=Humanities) والحال كما أثبتنا فإن مقدمات الاستنباط قد تحصل بتوسيط أكثر من علم إنساني، بل من معارف بشرية (=Human knowledge) وأنه غفل عن تخصيص العموم في إشكاله غير العلمي؟

ولو قارنا على نحو الإحالة تطور العلوم غير الشرعية تحت مسمى العلوم الإنسانية (=Humanities) وصلتها بالعلوم الشرعية في الوقت الحاضر، فيرد الإشكال على الخامنئي حسب الآتي:

أ). عدم سعته في الإحاطة بالمصطلحات الفقهية وقواعد الفقه لكي يبين بالتفصيل ما خالج ذهنه ليدفع عن نفسه إشكال القول الإجمالي الذي نعبر عنه في علوم الدين بأن منشؤه مستوى من الجهل.

ب). إقصاء العلوم الإنسانية (Humanities=) فيها توفيت لمصلحة داخلة في معاش الإنسان! وربما تتفوت المشغلة بالفضيلة، فضلا عن العلم بأنواعه ومنها الهيرمنوطيقا.. والتفويت له حكمه في الشريعة قد يصل إلى حد الحرمة، كما في توفيت مقدمة الصلاة مثلا.

ج). يناقض خامنئي عُرفَ الإنسان في العصر الحديث المنفتح على العلوم والآداب والفنون.. ويدل على أنه غير مطلع بما هو مطلوب على مسألة العُرفِ البشري الذي يتغاير مع عرف عصر التشريع.

المحصلة:

شرعا فإن موقفه لا أهمية له، ولم أجد مستندا للعمل به من حيثية الشريعة وكونه ليس من قسم الأحكام الضرورية المشتبه بها التي تلزم غير العالم إما الاجتهاد فيها أو الركون إلى الفتوى، ثم إن سلمنا جدلا بإمكان العمل بالفتوى فإن فتاواه ساقطة شرعا كونه غير مجتهد بالمعنى المطلوب في المذهب الشيعي الإمامي، ثم لنا إشكال على الأخذ بالفتاوى الصادرة بشكل عام من خامنئي وغيره كون العمل بها يتطلب تحديد موقف المستفتي من أربعة أقسام موضوعية من كل الأحكام في الشريعة. ومها يكن فأن العمل بالفتوى واختيارها وترتب الأثر عليها بحث تطولي لا يسعنا التطرق إليه الآن، وقد ناقشت جزءا منه في بحث (الاجتهاد التطبيقي).